كلية الحقوق

قسم قانون المرافعات

نطاق اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (الأكسيد)

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث

طارق محمد عودة اللّه الشقيرات

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ. د. سيد أحمد محمود (مشرفاً ورئيساً)

أستاذ قانون المرافعات المتفرغ بكلية الحقوق ووكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

أ.د. صفوت عبد السلام عوض اللّه (عضواً)

أستاذ متفرغ بقسم الاقتصاد ووكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

أ. د. ناجي عبد المؤمن محمد (مشرفاً وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري عميد كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د. محمود السيد عمر التحيوي (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات ووكيل كلية الحقوق لشؤون البيئة وتنمية المجتمع– جامعة المنوفية

١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م

كلية الحقوق

قسم قانون المرافعات

صفحة العنوان

اسم الباحث: طارق محمد عودة الله الشقيرات

اسم الرسالة: نطاق اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (الأكسيد)

الدرجة العلمية: الدكتوراة.

القسم التابع له: قانون المرافعات.

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠١٩

كلية الحقوق

قسم قانون المرافعات

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: طارق محمد عودة الله الشقيرات

اسم الرسالة: نطاق اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (الأكسيد)

الدرجة العلمية: الدكتوراة.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ. د. سيد أحمد محمود (**مشرفاً ورئيساً**)

أستاذ قانون المرافعات المتفرغ بكلية الحقوق ووكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

أ.د. صفوت عبد السلام عوض الله (**عضواً**)

أستاذ متفرغ بقسم الاقتصاد ووكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

أ. د. ناجي عبد المؤمن محمد (**مشرفاً وعضواً**)

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري عميد كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د. محمود السيد عمر التحيوي (**عضواً**)

أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات ووكيل كلية الحقوق لشؤون البيئة وتنمية المجتمع – جامعة المنوفية

ختم الإجازة:
بتاريخ / /

أجيزت الرسالة:
بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية
بتاريخ / /

موافقة مجلس الجامعة
بتاريخ / /

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى القَوْمِ الكَافِرِينَ ﴾ صدق اللَّهُ العظيم

سورة البقرة : من الآية ٢٨٦

الإهداء

إلى من قال فيهم رَبُ العزّة ﴿ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ ... إلى والديَّ رحمهما الله.

إلى من اشدد بهم ظهري ..... إلى أشقائي.

إلى من زرعت التفاؤل والأمل في دربي..... إلى زوجتي الغالية.

إلى رياحين حياتي وأمل مستقبلي ..... إلى أبنائي نايا وطلال وتاليا.

إلى بلدي الذي ترعرعت به ..... بلدي الأردن.

إلى الوطن الذي سقاني علماً ومعرفة ..... جمهورية مصر العربية.

إلى من أحبهم وأحبوني .... إلى أصدقائي.

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر والحمد لله سبحانه وتعالى لما أعطاني من فهم وما وهبني من توفيق كانا السبب في إخراج هذا الدراسة.

وأتوجه بخالص شكري وتقديري وعظيم عرفاني وامتناني إلى أستاذي ومعلمي الذي كرمني بقبول الإشراف على رسالتي، إلى أستاذي الجليل **الأستاذ الدكتور سيد أحمد محمود** أستاذ قانون المرافعات المتفرغ بكلية الحقوق بجامعة عين شمس، ووكيل كلية الحقوق الأسبق، الذي أثرى فقه قانون المرافعات بخبرته العلمية والعملية. وأشهد أنه أخذ بيدي منذ اللحظة الأولى حتى ظهر هذا العمل إلى حيز الوجود، حيث لم يضنّ عليّ لحظة واحدة بعلمه ووقته وجهده – رغم كثرة أعبائه – فقد ساهم في هذا العمل إرشاداً وتوجيهاً وتصحيحاً، وأفسح لي من وقته وأعطاني من جهده الكثير. لذا لا يسعني أمام عجزي عن الوفاء بحقه إلا أن أدعو الله عز وجل أن يبقيه ذخراً ولطلابه سنداً وعوناً، راجياً وداعياً الله أن يجازيه عني أكرم وأفضل الجزاء.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير لعالم من علماء القانون التجاري **الأستاذ الدكتور ناجي عبد المؤمن محمد** أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري وعميد كلية الحقوق جامعة عين شمس، لتفضله بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة، لما في ذلك من أكبر الأثر في نفسي، فأتوجه لسيادته بخالص شكري وعظيم امتناني.

كما أسدي عميق شكري وتقديري إلى **الأستاذ الدكتور صفوت عبد السلام عوض الله** الأستاذ المتفرغ بقسم الاقتصاد ووكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس، الذي شرّفني بقبول الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة، مما يمنحني فرصة الإفادة من علمه لإثراء هذه الرسالة. فله كل الشكر والتقدير.

كما أهدى عظيم شكرى وامتنانى إلى علامة القانون ومنارة الطلاب الباحثين، لما أثرى به علم القانون من أبحاث، **الأستاذ الدكتور محمود السيد عمر التحيوي** أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات بكلية الحقوق – جامعة المنوفية ووكيل الكلية بها. الذي شرفني بقبول الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة مما يمنحني فرصة الإفادة من علمه لإثراء دراستي، فله مني وافر الاحترام والتقدير.

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري لكل من قدم لي يد المساعدة ووقف بجانبي وساهم في إعداد هذا العمل المتواضع.

أسال الله عز وجل أن ينفعني بنصح أساتذتي وتوجيهاتهم.

وكما قال الإمام الشافعي:

أَخي لَن تَنالَ العِلمَ إِلّا بِستَّةٍ سَأُنبيكَ عَن تَفصيلِها بِبَيانِ
ذَكاءٌ وَحِرصٌ وَاِجتِهادٌ وَبُلغَةٌ وَصُحبَةُ أُستاذٍ وَطولُ زَمانِ

المقدمة

يعتبر وجود نظام محايد وفعال لتسوية منازعات الاستثمار التي تنشأ بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي من أهم عناصر جذب الاستثمارات الأجنبية؛ ذلك أن وسيلة تسوية المنازعات تمثل عنصر أمان للمستثمرين، وقد لعب التحكيم دوراً هاماً في فض المنازعات الناشئة عن الاستثمار، من خلال مراكز التحكيم المتخصصة، وذلك بعد انطلاق حركة الاستثمار الدولي التي نجحت في هدم معظم الحواجز التي كانت تقف حائلا أمام حركة رؤوس الأموال بين دول العالم، وعلى الأخص دول العالم النامي. وتزامن ذلك مع تصاعد عدد الدعاوى المعروضة أمام التحكيم بين المستثمرين والدول المضيفة للاستثمار بسبب مزايا التحكيم كوسيلة لفض المنازعات بديلاً عن الوسائل التقليدية كالقضاء بنوعيه: الوطني والدولي، والحماية الدبلوماسية.

لذا اتجهت رغبة المجتمع الدولي لحماية الاستثمارات الأجنبية عن طريق إنشاء هيئة دولية تختص بتسوية منازعات الاستثمار التي تنشأ بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة لهم، وقد نجح البنك الدولي للإنشاء والتعمير International Bank for Reconstruction and Development (I B R D) في صياغة اتفاقية متعددة الأطراف أطلق عليها اتفاقية البنك الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول ومواطني الدول الأخرى وذلك بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥، وقد تم بموجب هذه الاتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار International Centre For Settlement Of Investment Disputes (ICSID) على أن يكون هيئة أو مؤسسة دولية مستقلة تعمل تحت إشراف البنك الدولي، باعتبار مكانته الخاصة النابعة من دوره في تمويل المشروعات الإنمائية لدى الدول الأعضاء،

ومهمة المركز الدولي الأساسية تنحصر في تقديم خدمات التوفيق [١] والتحكيم كإجرائين متكاملين لتسوية المنازعات القانونية الناتجة عن عملية الاستثمار، وقد ازدادت أهميته بعد ما تكفلت الاتفاقية بإلزام الدول الموقعة عليها بتنفيذ أحكامه فور صدورها. غير أنه وإن كان الهدف من إنشاء المركز هو تقديم ضمانات قضائية خاصة للمستثمرين الأجانب بقصد تشجيع الاستثمار في الدول النامية، إلا أن اللجوء إلى المركز الدولي مقترن بشروط ثلاث تحدد نطاق اختصاصه سواء من الناحية الشخصية أو الرضائية أو الموضوعية ولتوافر تلك الشروط أهمية بالغة حيث أن تحديد مسألة الاختصاص تعد بمثابة حجر الأساس للبدء في إجراءات التحكيم، وقد أوردت اتفاقية واشنطن مسألة الاختصاص في المادة (٢٥) منها حيث نصت على أنه: "١- يمتد اختصاص المركز إلى أي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن أحد الاستثمارات بين دولة من الدول المتعاقدة (أو احد الدوائر أو الوكالات التابعة الذي تعينه تلك الدولة للمركز) وبين أحد مواطني دولة أخرى متعاقدة ويوافق طرفا النزاع كتابةً على عرضه على المركز. وعندما يعطي الطرفان موافقتهما لا يجوز لأحدهما أن يسحب موافقته بإرادته المنفردة.

٢- تعني عبارة "مواطن إحدى الدول الأخرى المتعاقدة":

أ- أي شخص طبيعي كان يحمل جنسية دولة متعاقدة غير الدولة الطرف في النزاع في التاريخ الذي وافق فيه الطرفان على عرض النزاع للتوفيق أو طرحه على التحكيم وكذلك أيضاً في التاريخ الذي سجل فيه الطلب طبقاً للفقرة (٣) من المادة (٢٨) أو الفقرة (٣) من المادة (٣٦) على أن

---

(١) عُرّفَ التوفيق بأنه: "تدخل طرف ثالث يقوم بالتحقيق في أساس النزاع (في ماديات الوقائع) ويقدم تقريراً بذلك للأطراف المتخاصمة يتضمن مقترحات لحل النزاع – وليست قرارات ملزمة – فهو يحتوي على عناصر التحقيق للوقائع ويختلف عن التحكيم الذي يتميز بالطابع الالزامي". راجع: د. سيد أحمد محمود، المشكلات العملية في المرافعات، الطبعة الأولى، دار ناس للنشر، القاهرة، ٢٠١٥، هامش ص ١٥٤.

هذه العبارة لا تشمل أي شخص كان يحمل أيضاً في أي من التاريخين جنسية الدولة الطرف في النزاع، و

ب- أي شخص اعتباري كان يحمل جنسية أي دولة متعاقدة عدا الدولة التي تعتبر طرفاً في النزاع في تاريخ قبول الطرفين احالة نزاعهما للتوفيق والتحكيم وأي شخص اعتباري كان يحمل جنسية الدولة المتعاقدة التي تعتبر طرفاً في النزاع في نفس التاريخ وموافقة الطرفان لاسباب المراقبة الأجنبية على اعتباره من رعايا أي دولة متعاقدة اخرى من اجل تحقيق اغراض هذه الاتفاقية.

٣- موافقة احدى دوائر الدولة المتعاقدة أو إحدى وكالاتها تقتضي موافقة الدولة المتعاقدة إلا إذا كانت تلك الدولة قد أخطرت المركز بأنه لا حاجة لمثل هذه الموافقة.

٤- يجوز لأي دولة متعاقدة عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو في أي وقت لاحق أن تخطر المركز بنوع أو أنواع المنازعات التي تخضع أو لا تخضع لاختصاص المركز. ويقوم السكرتير العام بإبلاغ هذا الإخطار إلى جميع الدول المتعاقدة. على أن لا يعتبر هذا الإخطار بمثابة الموافقة المطلوبة في الفقرة (١)" [1].

---

(١) راجع نص المادة (٢٥) من اتفاقية واشنطن باللغة الانجليزية:

Article 25

(1) The jurisdiction of the Centre shall extend to any legal dispute arising directly out of an investment, between a Contracting State (or any constituent subdivision or agency of a Contracting State designated to the Centre by that State) and a national of another Contracting State, which the parties to the dispute consent in writing to submit to the Centre. When the parties have given their consent, no party may withdraw its consent unilaterally.

(2) "National of another Contracting State" means:

(a) any natural person who had the nationality of a Contracting State other than the State party to the dispute on the date on which the parties consented to submit such dispute to conciliation or